

هل يقع الطلاق في حال الحلف بالطلاق دون نية ترك الزوجة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول طلب مني احد الاصدقاء مبلغا من المال يزيد عما كنت اعتقده معي في جيبي. فقلت له معتذرا بالطلاق ما معني لا ثمانون جنيها ونسبيت ان معي اكثر من ذلك. وبعد ذلك اكتشفت الزيادة فقدمت على هذا الحلف بالطلاق. علما انه لم يكن في نيتها - 00:00:00 في فراق زوجتي. وبعد ذلك سألت احد العلماء لدينا فقال لي وقعت عليك طلاقة وعليك ان تراجعها وجعلت اقول خلفه والفاظ المراجعة واسترجعتها. فهل صحيح هذا انه وقع علي طلاق واحد ولم يبقى الا طلاقتان؟ وهل يجب على من صدر منه طلاق - 00:00:20

مرة او مرتين ان يمتنع عن زوجته حتى يراجعها بالقول ام يعتبر اتيانه لها مراجعة بالفعل اذا كان بتلك النية؟ اما بالنسبة بالنسبة للمسألة الاولى وهي انك حلفت بالطلاق انه ليس معك الا ثمانون جنيها ثم تبين لك ان معك اكثر من هذا - 00:00:40 هذه اليمين بنيتها على غالب ظنك. والحالف اذا حلف بناء على غالب ظنه. ثم تبين له خلاف ذلك فان هذا يعتبر من لفظ اليمين الله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فلا اثم عليك في هذا لانك لم تتعمد الكذب وانما حلفت - 00:01:00 على غالب ظنك وكنت في نفسك كنت ترى في هذه اليمين لكن تبين لك خلاف هذا من غير قصد فهذا من لغو واليمين ولا شيء فيه عليك ولا يقع به طلاق. نعم. وليس عليك فيه كفارة يمين اي اضاءة. لأنهم لغو اليمين. هذا الذي يظهر لي من حالي - 00:01:20

ومن سؤالك اما ما ذكرت من ما تحصل به الرجعة هل لابد من القول؟ التلفظ بالرجعة او يكفي وطأ الزوجة بنيبة الرجعة. اما القول هذا لا خلاف اهل العلم انه تحصل به الرجعة. واما وطئها بنيبة الرجوع بدون تلفظ فهذا موضع خلاف بين اهل العلم. والصحيح من اقوال اهل - 00:01:40

علم انه تحصل به الرجعة اذا وطأ زوجته المطلقة بنيبة رجعتها انه يحصل بذلك الرجعة. نعم. اه اذا ما يفعله بعض الناس من الامتناع عن زوجته او اخراجها من بيته بمجرد انه اه تلفظ بالطلاق هذا ليس له اصل. الرجعية لا يجوز اخراجها من من بيت زوجها - 00:02:01

فلانها زوجة ولها النفقه ولها السكنة. نعم. قوله تعالى لا تخرجوهن يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فلا يجوز اخراج الزوجة المطلقة الرجعية من بيتهما. الا بعد انتهاء عدتها اذا لم - 00:02:21 يرجعها نعم - 00:02:44